

7324- أحكام المسح على الجوارب - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

جزاكم الله خيرا. ايضا تقول ام عبد الله في رسالة اخرى انا لبست الشراب وانا على طهور. فوجبت عليه الصلاة وانا على طهور وانا ايضا لا ادري هل هي طاهرة ام ليست طاهرة؟ فخلعتها وصليت وانا كنت خارج المنزل ما حكم صلاتي تلك؟ جزاكم الله خيرا -

00:00:00

لا بأس بذلك اذا لبستي الشراب وانت على طهارة واستمرت معك الطهارة واردت الصلاة بهذا الوضوء السابق فلا مانع ان تخلعي الشراب. انما الممنوع ان تعيدها فبعد ذلك وان تمسحي عليها ان تعيدها بعدما انتقض الوضوء وان تمسحي عليها. اما لو خلعتها

وانت ما زلت على طهارة الوضوء - 00:00:20

الذي لبستها عليه ثم صليت ثم اعدتها على والوضوء باق لم ينتقض فلا مانع ان تمسحي عليها لكن لو خلعتها وانتقض الوضوء ثم

اعتيها على رجلين فانك لا تمسحي عليها لانك لبستها في اللبسة الثانية على غير طهارة. نعم. جزاكم الله خير - 00:00:45

تسأل وتقول هل يجوز وضع الحنة على الراس افيدونا؟ افادكم الله. وكذلك تكلمة للسؤال نعم نعم. نعم اذا مسح الانسان على شراب

او على اه او على خفاف او كنادر ساترة مسح عليها مسح مشروعاً - 00:01:05

ثم خلعتها بعد المسح فانه يبطل وضوءه اذا خلع الممسوح فانه يبطل وضوءه عليه ان يعيد فلو مسح على الشراب ثم خلعتها طلاء

الوضوء لو مسح على الكنادر او على الخفاف ثم خلعتها بطل وضوءه اذا خلع الممسوح عليه بطل وضوءه - 00:01:25